



## قرار رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠١٦

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط تركيب عدادات كوديه للكهرباء والمياه؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادره بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ١٤٤  
لسنة ٢٠٠٩؛  
وعلى قرار مجلس المحافظين رقم ٢/٢٦/٠٢/٢ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ بشأن ضوابط تركيب العدادات الكودية  
للعقارات المخالفة؛  
وعلى مذكرة رئيس جهاز تنظيم مياه الشرب وحماية المستهلك ورئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه  
الشرب والصرف الصحى المؤرخه في ٢٠١٦/٥/٢٢.

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يكون تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم تركيب العدادات الكودية المؤقتة  
وفقا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار بحيث يتم اتخاذ كافة الإجراءات الفنية اللازمة لتركيب هذه  
العدادات المؤقتة كوسيلة فنية لقياس إستهلاك مياه الشرب والصرف الصحى الموصلة بوسائل غير قانونية  
للمنشآت والمباني الموضحة بهذا القرار، ولا يترتب على تركيب العداد الكودى المؤقت أى حقوق قانونية  
للمخالفين، ولا يعتبر سنداً للملكية أو للحيازة أو لتقنين الأوضاع.

#### (المادة الثانية)

- يكون تركيب العداد الكودى المؤقت لحين تحقق أى من الأمرين التاليين أيهما أقرب:
- ١- توفيق أوضاع المنشأ أو المبنى بما يجعله مؤهلاً لتوصيل مياه الشرب والصرف الصحى وفقاً للقواعد  
القانونية المقررة في هذا الشأن.
  - ٢- تنفيذ القرار الإدارى أو الحكم القضائى بشأن إزالة المنشأ أو المبنى الموصل له مياه الشرب والصرف  
الصحي بوسيلة غير قانونية.



### (المادة الثالثة)

عدا المنشآت والمباني المخالفة المقامة على المناطق الأثرية، وأملاك الدولة، والمخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقاً لقانون الطيران المدني، تسري أحكام هذا القرار على كافة المنشآت والمباني الموصلة لها مياه الشرب والصرف الصحي بوسائل غير قانونية في المجتمعات العمرانية الجديدة، أو المناطق التابعة للمحليات، أو المقامة على الأراضي الزراعية.

### (المادة الرابعة)

تقدم طلبات تركيب العدادات الكودية المؤقتة طبقاً لكشوف الحصر المعدة من قبل شركات مياه الشرب والصرف الصحي أو من خلال محاضر المخالفات المحررة عن طريق المحليات على نموذج طلب تركيب عداد كودي مؤقت إلى المنافذ المخصصة لذلك بشركات مياه الشرب والصرف الصحي نظير مبلغ خمسون جنيهاً كمصروفات إدارية ومعاينه يتم تحصيله من ذوي الشأن مقابل إيصال سداد.

ويتحمل الطالب مبلغ مائتان وخمسون جنيهاً مقابل الإشراف على التنفيذ، وكذا قيمة مقايضة تكاليف الحفر وإعادة الشيء لأصله والتصاريج التي تصدرها المحليات، وقيمة مستلزمات التوصيل طبقاً للأكواد المعتمده من الشركة، وقيمة العداد، ومقابل الربط بالشبكات العمومية. ويقتصر دور الشركة على الإشراف واعتماد التوصيلات التي يقوم بها الطالب.

### (المادة الخامسة)

تحتسب قيمة استهلاك المياه والصرف الصحي على النحو الآتي  
أولاً : الاستخدام المنزلي :

١- تتم المحاسبة على فئات الاستهلاك للمياه للاستخدام المنزلي طبقاً لجداول التعريفه المعتمده المطبقة حالياً ماعداً الشريحة الأولى (٣٠٠٠-٣٠٠٠) التي احتسابت بفتة الشريحة الثانية (٣٠٠٠-٣٠٠٠) طبقاً لجداول التعريفه المعتمده.

وتتم المحاسبة عن الفترة السابقة على تركيب العداد الكودي المؤقت وبحد أقصى ثلاث سنوات سابقة على تركيب العداد طبقاً للمعادلة الآتية:

(عدد الوحدات × عدد الغرف × ٨ م<sup>٣</sup> × عدد أشهر الاستهلاك الفعلي السابق وبحد أقصى ٣٦ شهراً × سعر الشريحة طبقاً لجداول التعريفه المعتمده) على أن تسدد هذه المبالغ قبل تركيب العداد الكودي المؤقت وتتم تسوية هذه المبالغ على أساس أخذ متوسط الاستهلاك الفعلي عن ٣ أشهر (ثلاث قراءات) من بعد تركيب العداد الكودي مضروباً في عدد أشهر الاستهلاك الفعلي السابقة وبحد أقصى ٣٦ شهراً.

٢- بالنسبة للصرف الصحي المخدوم من قبل الشركات التابعة فتتم المحاسبة طبقاً لجداول التعريفه المعتمده المطبقة حالياً.



جمهورية مصر العربية  
وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية  
مكتب الوزير

الرقم البريدي ١١٥١٦

ثانياً : الاستخدام غير المنزلي :

١ - تتم المحاسبة على فئات الاستهلاك للمياه للاستخدام غير المنزلي طبقاً لجدول التعريفات المعتمدة المطبقة حالياً.

وتتم المحاسبة عن فترة الاستهلاك الفعلي السابقة على تركيب العداد الكودي المؤقت وبعده أقصى ثلاث سنوات سابقة طبقاً للجدول التالي:

عدد الشهور	معدل الاستهلاك الشهري - م <sup>٣</sup>	عدد الشهور
١	١/٢	٩٠
٢	٣/٤	١٣٥
٣	١	١٨٠
٤	١,٢٥	٢٢٥
٥	١,٥٠	٢٧٠
٦	٢	٣٦٠

وتتم تسوية هذه المبالغ على أساس أخذ متوسط الاستهلاك الفعلي عن ٣ أشهر (ثلاث قراءات) من بعد تركيب العداد الكودي مضروباً في عدد أشهر الاستهلاك الفعلي السابقة وبعده أقصى ٣٦ شهر.

٢ - بالنسبة للصرف الصحي المخدوم من قبل الشركات التابعة فتتم المحاسبة طبقاً لجدول التعريفات المعتمدة المطبقة حالياً.

**(المادة السادسة)**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير  
الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. م. / مصطفى مدبولي

وزير

صدر في : ٣١ / ٥ / ٢٠١٦

طاهر

~٣~

صورة مرسلة للسيد الدكتور مهندس / محمد حسن محمد  
رئيس الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي

تحية طيبة وبعد ،،،

برجاء التقاض بالإحاطة والتنبيه بما يلزم .

مع خالص تحياتي وتقديري ،،،

وكيل أول الوزارة  
المشرف على مكتب الوزير  
(م/ راندة على المنشاوي)

طاهر